

روضة الطالبين وعمدة المفتين

نفسه إلى الذي كاتبه حتى تمت النجوم عتق وقوم عليه نصيب الشريك إن كان موسرا وكذا لو أبرأه عن النجوم أو أعتقه وإن دفع إليه كل كسبه حتى تم قدر النجوم فقل في حصول العتق وجهان أو قولان كما ذكرنا تفريعا على الفساد والمذهب القطع بالمنع لأن الكتابة إذا صحت غلب فيها حكم العارضات وفي العارضات تسلم غير المملوك كعدمه وأما الفاسدة فالمغلب فيها حكم الصفة فرع أذن الشريك في كتابة نصيبه فله أن يرجع عن الإذن فإن الشريك برجوعه حتى كاتب فعلى الخلاق في تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم به ولو كاتب نصيبه بإذن الشريك وجوزناهُ فأراد الآخر كتابة نصيبه هل يحتاج إلى إذن الأول وجهان فرع كاتب أحدهما نصيبه وقال للآخر كاتبته بإذنك فأنكر فإن قال مع ذلك قد أدى المال عتق بإقراره وقوم عليه نصيب الشريك إن كان موسرا وإن لم يقر بالأداء فالقول قول المنكر بيمينه فإن حلف بطلت الكتابة وإن نكل حلف الذي كاتب فإن نكل حلف العبد هكذا حكاه ابن كج عن ابن القطان قال وعنده ينبغي أن يكون هذا التداعي بين الشريك والمكاتب فإذا ادعى المكاتب الإذن وأنكر الشريك صدق فإن نكل حلف المكاتب وثبتت الكتابة